ما ياتيه العلف من النظر الى الضرر البين وفي الشرب بالماء المشترى من منعه
وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بان ماهنا فيه النظر للمعلوف وذلك فيه النظر
لمؤنته فنيط كل بما يناسبه على ان الماء وفيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما ياتي فان شراء
الماء لا يسقط الوجوب من اصله فلم ينظر فيه لتاثره وغيره بخلاف العلف هنا
ويظهر اتيان ذلك ايضا فيما لو استاجر من رعاها باجرة فيفرق بين كثرة الاجرة
وقلتها ولا اثر لشرب النتاج لبن امه لانه ناشئ عن الكلا المباح مع كونه تابعا
ولهذا لم يفرد بحول وقول الاسنوي عن المتولي لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض
بانه يلزم منه ان لا يزكى مادام صغيرا لانه لا يجتزئ بالسوم عن لبن امه وهو باطل
وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه
الاذرعي وما اسامها غاصب او مشتر شراء فاسدا **فان علفت معظم الحول** ليلا ونهارا
فلا زكاة فيها لكثرة مؤنتها حينئذ **والا** تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا وتعلف
ليلا **فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين** اما لقلة الزمن كيوم او يومين
فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعي فلا يتغير
حكمها بالعلف ح كما جزم به الروياني **وجب** زكاتها لخفة مؤنتها **والا** تعيش اصلا
او مع ضرر بين بدونه **فلا** زكاة لظهور المؤنة سواء اكان ذلك القدر الذي علفت فيه
متواليا ام غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة
وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا **ولو سامت
الماشية بنفسها** فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم **او اعتلفت السائمة
بنفسها** القدر المؤثر فلا زكاة ايضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه
الى الاصل وهو عدم الوجوب **او كانت عوامل** للمالك ولو في محرم او باجرة او
لغاصب **في حرث ونضح** وهو حمل الماء المعد للشرب **ونحوه** كحمل **فلا زكاة في
الاصح** لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر
العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن

علفها

علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم
بانها متاصلة في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم
لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتاثرت بادنى مؤثر
ومنه الاستعمال المحرم **واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده** ندبا للامر به رواه احمد
ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي ان يتبع المراعي **والا** ترد الماء نحو
استغنائها بالكلا **فعند بيوت اهلها** وافنيتهم فيكلفون ردها اليها لانه اضبط ويظهر
فيما لا ترد ماء ولا مستقر لها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته
اهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل اخر ثم رايت المتولي قال اللازم للمالك التمكين
من اخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكل بان واتوا الزكاة يقتضي وجوب الحمل
اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال وعليه حمل قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني
عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه انتهى والقاضي قال يلزمه التسليم
بالعقال ثم يسترده واعتمده في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعي او المستحق على
المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه
انتهى وفيها فقه قول المجموع عن صاحب البيان واقره ومؤنة احضار الماشية الى
الساعي على المالك لانها للتمكن من الاستيفاء ولك ان تقول ان قلنا بوجوب الدفع
الى الامام او نائبه وجبت المؤنة على المالك او بعدمه فان ارسل ساعيا وجب تمكينه
من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يوخذ منه بعد القبض لا حملها الى محله ان بعد
لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل
المجموع يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها اي
ممن لا يعلم منهم انهم يؤدونها بانفسهم **ويصدق المالك** او نحو وكيله **في عددها
ان كان ثقة** وللساعي عدها **والا** يكن ثقة او قال لا اعرف عددها **فتعد** اي
وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد **عند مضيق** تمر به واحدة فواحدة وبيد
كل واحد من الاخذ والمخرج قضيب يشير به اليها او يضعه على ظهرها لانه اسهل وابعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)